واعتماد اعلى ظهور المراد على ان الحق ان لها تعلقا ظاهرا بالتعجيل اذ
التاخير ضده وسلك الضدين في سياق واحد يع تقديم ما هو المقصود
منهما غير معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من
اظهر انواع البديع واما سايل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة
الى انهم وان كانوا شركاء فتعلق تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن
غير المال لانها غير شركة حقيقية كذا افاده بعض اهل العصر وبه يندفع
اعتراض الاسنوي كغيره **وتاخير** المالك اداء **الزكاة بعد التمكن** وقد مر
يوجب الضمان اي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه وان لم يات ركان اخر
لطلب الاحوج كما مر لحصول الامكان وانما اخر لغرض نفسه فيتقيد
جوازه بشروط سلامة العاقبة **ولو تلف المال** المزكى **وانلف**
~~تعريط منه فيه~~ وبما قررنا به كلام المصنف ان مراده بالضمان
الاخراج سقط القول بان ادخال الواو على لوحظها هنا سواء جعلت
يوجب بمعنى يقتضي او يكلف فانه يقتضي اشتراك ما بعد ذلك وما قبله
في الحكم ويكون ما بعده اولى بعده وليس كذلك **ولو تلف قبل التمكن**
من غير تقصير **فلا** ضمان سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق
هنا وقيد في الاتلاف بعد الحول لانتفاء تقصيره فان قصر كان وضعه
في غير حرز مثلا كان ضامنا **ولو تلف بعضه** بعد الحول وقبل التمكن
وبقي بعضه ولا تفريط وكانه استغنى عن ذكره هنا فيما بعده **فالاظهر**
انه يقوم قسط ما بقي بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد خمس
من الابل قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس شاة بناء على ان التمكن
شرط للوجوب على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة
الباقية بمعنى انها واجبها **وان اتلفه** المالك **بعد الحول وقبل التمكن لم**
تسقط الزكاة سواء قلنا ان التمكن شرط للضمان ام للوجوب لتعديه
بالاتلاف فان اتلفه اجنبي وقلنا انه شرط في الضمان وان الزكاة تتعلق
بالعين وهو الاصح فيهما انتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجاني المرهون

وهي

اي الزكاة **تتعلق بالمال** الذي تجب في عينه **تعلق شركة** بقدرها
ان كان من الجنس كشاة من اربعين شاة وهل الواجب شاة لا بعينها
او شايع اي جزء من كل شاة وجهان اقربهما الى كلام الاكثرين الثاني اذ
القول بالاول يقتضي الجزم ببطلان البيع للمال لابهام المبيع وعلى الوجهين
للمالك تعيين واحدة منها او من غيرها ومن القيمة ان كان من غيره
كشاة في خمس من الابل فاذا اثمر الحول شاركه المستحق فيما بقدر قيمة
الشاة الواجبة وذلك لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يوخذ من
المراض مريضة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة اخذها الامام من العين
كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز
الاداء من مال اخر لبنا على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما
يحدث بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين **وفي قول**
تعلق رهن بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب
مرهون به لانه لو امتنع من الاداء لم يجد الواجب في ماله باع الامام
بعضه واشترى الواجب كما يباع المرهون في الدين وقيل تتعلق بجميعه
وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر **فلو باعه**
اي المال بعد وجوب الزكاة **وقبل اخراجها فالاظهر بطلانه** اي البيع
في قدرها وصحته في الباقي سواء ابقاه بنية صرفه الى الزكاة ام بغيرها
كسائر الاموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا
بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله لمستحقها وبخير المشتري
والمرء من ان جهل وان اخرجها من محل اخر لانه وان فعل ذلك فالعقد
لا ينقلب صحيحا في قدرها فان اجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه
من الثمن واستثناء البيع ونحوه جار في زكاة الثمر والنقد والمعشرات لا في
زكاة التجارة فلا يمتنع بيع ماله ورهنه لان متعلقها القيمة دون العين
وهي لا تفوت بالبيع بخلاف مال الوقف اموال التجارة فيما وجب في
عينه ومقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)